

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق اليوم غدا الخ .

الثانية : قوله وإن قال : أنت طالق اليوم غدا : طلقت اليوم واحدة إلا أن يريد طالق اليوم وطالق غدا فتطلق اثنتين .

بلا خلاف أعلمه .

وإن أراد : نصف طلقة اليوم ونصفها غدا : طلقت طلقتين على الصحيح من المذهب : كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم وغيرهم قدمه في المعنى و الشرح .

وقيل : تطلق واحدة وهو احتمال للقاضي .

ولم يذكر هذه المسألة في الفروع